مادة ١ — لا يجوز الحجز على حصة مستحق فى وقف أو أكثر ولا النزول عنها إلا فيما زاد على الثلث بشرط ألا يقل المبلغ الذى يتناوله هذا الحظر فى جميع الأحوال عن ١٢٠ جنيها ولا يزيد على ٦٠٠ جنيه من مجموع استحقاقه السنوى وكل حجز يقع على خلاف ذلك يكون باطلا من تلقاء نفسه وبدون حاجة الى صدور حكم .

مادة ٢ — ليس لناظر الوقف أن يتمسك بأحكام المادة السابقة عند الحجز على استحقاقه بناء على طلب أحد المستحقين وفاء لاستحقاقه فى الوقف.

كما أنه ليس للمستحق أن يتمسك بها فيما يكون عليه من دين للوقف ولا فى التعويضات الناشئة عن جريمة ، أما بالنسبة للنفقات المقررة على المستحق فلا يصح الحجز أو النزول بسبب النفقات المذكورة إلا فى حدود النسب المنصوص عليها فى المادتين ٤٣٤ من قانون المرافعات الأهلى و ٤٩٦ من قانون المرافعات المختلط .

مادة ٣ — الأحكام السابقة لا تمنع المحاكم من أن تقضى للمستحق بنفقة تزيد على المبلغ الذى لا يجوز الحجز عليه أو النزول عنه تطبيقا للمادة الأولى ، وفى حالة ما إذا كان المستحق مدينا بنفقة تطبق أحكام المادتين ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلى و ٤٩٩ من قانون المرافعات المختلط على كل مبلغ يتجاوز المائة والعشرين جنيها فى حدود النسب المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الديون كافة ولو كانت ثابتة التاريخ بعد ٤ يوليه سنة ١٩٣٤

أما الديون الثابتة التاريخ قبل ذلك فإنه يجوز الحجز أو النزول من أجلها عما زاد على ثلث الاستحقاق ولو نقص هذا الثلث عن ١٢٠ جنيها على ألا يزيد المبلغ المحظور الحجز عليه أو النزول عنه على ٦٠٠ جنيه .

مادة ٥ — لا يجوز للمستحق استرداد المبالغ التى قبضها الحاجز أو المتنازل إليه أو المودعة على ذمة أحدهما طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٣٨ الصادر فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٣٤

مادة ٧ — على وزيرى الأوقاف والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

محمد عبد الهادى الجندى — محمد كبرى أبو علم — مصطفى النحاس

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٢

خاص بخصم المرتبات والنفقات التى تدفع لمستحق الأوقاف الأهلية التى تديرها وزارة الأوقاف من استحقاقهم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — المبالغ المدفوعة من وزارة الأوقاف مسجلة بصفة مرتبات شهرية إلى مستحق الأوقاف الأهلية التى فى إدارتها تعتبر مسددة بحكم القانون مما يستحقونه من ريع الأوقاف وعما عن الحجوز التى توقع ضدهم أو النزول الذى يصدر منهم عن الريع المذكور بعد دفع المرتبات .

كذلك يسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى تقضى بها المحاكم أو المجالس الحسبية لمستحق الأوقاف الأهلية كنفقات شهرية من أصل استحقاقهم وتسوى من الاستحقاق ولو أوقعت حجوز ضد المستحقين أو كانوا قد نزلوا عن استحقاقهم قبل دفع هذه المبالغ .

مادة ٢ — إذا خرج وقف من إدارة وزارة الأوقاف بتعيين ناظر آخر عليه فان المبالغ التى تكون قد دفعت للمستحقين كمرتبات شهرية أو نفقات ولم يسمح ريع الوقف بتسويتها ، تكون واجبة الأداء لوزارة الأوقاف من استحقاق المدينين بها . ويكون للوزارة حق امتياز على استحقاقهم يجئ فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى الفقرة (ثالثا) من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى وفى الفقرة (ثانيا) من المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط .

مادة ٣ — على وزيرى الأوقاف والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

محمد عبد الهادى الجندى — محمد كبرى أبو علم — مصطفى النحاس